

**مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة
وتمديدها، ١٩٩٥**

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

التطورات منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف في
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فيما يتعلق بتحقيق
أغراض الفقرة العاشرة من ديباجة المعاهدة

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة العامة للأمم المتحدة

المحتويات

الفقرات الصفحة

٢	٣ - ١	- مقدمة	أولا
٣	١٧ - ٤	- التطورات الرئيسية ١٩٨٩-١٩٥٥	ثانيا
٦	٤٧ - ١٨	- التطورات الرئيسية منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع	ثالثا
٧	٢٢ - ١٩	- الجمعية العامة	ألف
٨	٢٩ - ٢٣	- مؤتمر التعديل	باء
٩	٣٦ - ٣٠	- الوقف الاختياري	جيم
١١	٤٧ - ٣٧	- مؤتمر نزع السلاح	دال

أولاً - مقدمة

١ - في الدورة الثانية (٢١-١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤) دعت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، الأمين العام إلى أن يعد للدورة الثالثة للجنة (١٦-١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤) ورقة معلومات أساسية وجيدة عن التطورات الرئيسية التي حدثت منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع (١٩٩٠)، داخل وخارج إطار الأمم المتحدة، فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة العاشرة من ديباجة المعاهدة. أي التوصل إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية. وفي الدورة الثالثة، طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة تعديل الورقة في ضوء التعليقات المبدأة أثناء الدورة، واستكمالها بأخذ الأحداث الجارية في الحسبان، وتقدميها إلى المؤتمر. وتقدم هذه الورقة استجابة لذلك الطلب.

٢ - إن مسألة التجارب التفجيرية للأسلحة النووية تمثل إحدى القضايا المدرجة منذ أمد بعيد في جدول أعمال المجتمع الدولي في مجال نزع السلاح. وقد عولجت في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف والثلاثية والثنائية التي جرت منذ عام ١٩٥٤ حين اقترحت الهند عقد ما أطلق عليه اسم "اتفاق تجميد الموقف" فيما يتعلق بإجراء التجارب. ونشأ الاهتمام بهذا الموضوع في بادئ الأمر عندما تزايدوعي الجمهور بالطبيعة والأثار المحتملة الضرر للسقاطة المختلفة عن التجارب النووية الجوية وعندما أصبح واضحًا أنه لا يمكن لأية منطقة أن تنجو من آثار المخلفات المشعة. وكانت مسألة فرض الحظر على تجارب الأسلحة النووية تبحث من آن لآخر بوصفها أحد عناصر الخطط الشاملة لتحديد الأسلحة ونزع السلاح، وتذيراً مستقلاً مرتبطاً بالتقدم المحرز في مجالات نزع السلاح الأخرى، وإحدى مسائل الحد من الأسلحة القائمة بذاتها. وفي كل من هذه الحالات، قامت مسألة التحقق بدور هام وأثرت في سير المفاوضات ونتائجها. وبحلول عام ١٩٩٤، كانت قد عقدت ثلاثة معاهدات بشأن التجارب النووية، إحداها متعددة الأطراف (انظر الفقرات ٥ إلى ١٧)، والإثنستان الآخريان ثنائية (انظر الفقرة ٩). وقد أدت هذه المعاهدات إلى الحد من بيانات إجراء تلك التجارب من جهة، وفرضت حدوداً قصوى على حجم التجارب من جهة أخرى. والهدف المعلن من المفاوضات الجارية هو التوصل إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية.

٣ - وفي الفترة الممتدة من بداية العصر النووي في ٦ تموز/يوليه ١٩٤٥، حين شهدت آلاموغوردو بنيومكسيكو في الولايات المتحدة الأمريكية أول تجربة ذرية نهاية عام ١٩٩٣، من المقدر أنه أجري نحو ٢٠٠٠ تفجير تجريبي نووي على الوجه التالي: الولايات المتحدة ٥١٠١^(١); واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ٧١٥^(٢); والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ٤٤^(٣); وفرنسا ١٩٢^(٤); والصين ٣٩^(٥). وبالإضافة إلى ذلك، أعلنت الهند في عام ١٩٧٤ أنها أجرت تفجيراً جوفياً لجهاز نووي للأغراض السلمية. ومن المجموع الكلي للتجارب المضطلع بها حتى الآن، من المقدر أنه جرت ٥٧٩ تجربة في شتى البيئات في وقت سابق للتوقيع على معاهدة حظر تجرب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (معاهدة الحظر الجزئي للتجارب). وبعهد تلك المعاهدة في عام ١٩٦٣، قامت الدول الأطراف الثلاث الحائزة للأسلحة النووية بوقف كل تجاربها في البيئات المحظورة الثلاث. ومع أن الصين وفرنسا لم تصبحا من أطراف المعاهدة، فقد قامتا بوقف تلك التجارب في عام ١٩٧٥ وعام ١٩٨٠، على التوالي. ومنذ ذلك الحين، وكل التجارب المضطلع بها تقتصر على التجارب الجوفية.

٤ - في عام ١٩٥٥ بدأت في اللجنة الفرعية الخامسة التابعة لجنة نزع السلاح للأمم المتحدة الجهود الرسمية الرامية إلى التفاوض على عقد اتفاق دولي لإنهاء التجارب النووية. وفي عام ١٩٥٧، أدرجت الجمعية العامة المسألة لتكون بندًا مستقلًا في جدول أعمالها. ونالت المسألة شأنًا أكبر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨ باعتماد مؤتمر ثلاثي الأطراف بشأن وقف تجارب الأسلحة النووية الذي تكون من الاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وركز على هذه المسألة وحدها. وقد انفض المؤتمر في كانون الثاني/يناير ١٩٦٢ دون أن يتمكن من إنجاز صياغة معايدة بسبب استمرار الخلاف حول مدى كفاية وسائل الكشف الوطنية كوسيلة للتحقق من تطبيق معايدة حظر التجارب في جميع البيئات. وخلال الجزء الأكبر من هذه الفترة (١٩٥٨-١٩٦١)، احترمت الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية وقفا اختيارياً انفرادياً للتجارب. وفي عام ١٩٦١، تحولت اللجنة العشرين لـنزع السلاح، لدى اجتماعها في جنيف، إلى اللجنة الشانعشورية لـنزع السلاح، وفي عام ١٩٦٢ أحيل إليها النظر في مسألة حظر التجارب.

٥ - وتأسيساً على بعض عناصر التقدم المحرز في المؤتمر الثلاثي قبل انفراضه، ظل هدف اللجنة الشانعشورية لـنزع السلاح يتمثل في التوصل إلى اتفاق للحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية. وقطع شوط آخر في تضييق نطاق شتى الاختلافات في المواقف بين الأطراف المتفاوضة، إلا أن المشكلة الرئيسية التي ظلت قائمة كانت تتعلق بالتحقق. وبصرف النظر عن المسائل المتصلة بعدد مراكز المراقبة ومحطات الرصد الآلي للاهتزازات ومواعدها ثم طريقة عملها وملكيتها (هل تكون وطنية أو دولية)، تركزت الصعوبة الرئيسية في عدد عمليات التفتيش الدولي الموقعي التي يسمح بإجرائها في أقاليم الدول الحائزة للأسلحة النووية: هل تكون ثلاثة أو سبع. وظل حل هذه المسألة أمراً بعيد المنال وحمل الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية، الأعضاء في اللجنة، أي الاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، على السعي إلى عقد اتفاق أضيق نطاقاً لا تولد فيه مسألة التحقق مشكلة كبيرة، حيث يمكن ضمان التحقق بالوسائل الوطنية لا الدولية. وكان معنى ذلك استبعاد التجارب الجوفية من نطاق المعايدة، إذ كانت، في رأي الدول الغربية الحائزة للأسلحة النووية، تتطلب نظاماً دولياً للتحقق، بما في ذلك التفتيش الموقعي.

٦ - وفي ١٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ تم التوصل إلى اتفاق حين وقعت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي، في موسكو، معايدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، ودعت أيضًا جميع الدول الأخرى إلى أن تتحذو حذوها. وبدأ تنفيذ المعايدة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣؛ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بلغ عدد الدول الأطراف في المعايدة ١٢٤.

٧ - والمعاهدة، غير المحدودة الأجل، تؤكد في ديباجتها أن أطرافها الأصليين الثلاثة، أي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي، يسعون إلى التوصل إلى وقف جميع التغيرات التجريبية للأسلحة النووية للأبد وهم عازمون على مواصلة المفاوضات تحقيقاً لهذه الغاية. وقد تكرر تأكيد هذا القول بعد ذلك بخمس سنوات، أي في عام ١٩٦٨، في الفقرة العاشرة من ديباجة معايدة عدم انتشار الأسلحة

النووية، التي تشير الى ما أعرب عنه أطراف معايدة الحظر الجزئي للتجارب من عزم على إنهاء تجارب الأسلحة النووية.

٨ - ومنذ إبرام معايدة الحظر الجزئي للتجارب، واصل المجتمع الدولي بذل جهود في اتجاهين في سبيل حظر تجارب الأسلحة النووية: فمن ناحية، وجّهت نداءات، وبالدرجة الأولى في الجمعية العامة، من أجل اتخاذ تدابير تقيد انتقالية يكون من شأنها وقف التجارب، أو الحد أو الإقلال من حجم وعدد التجارب ريشهما يتحقق الحظر الشامل. ومن ناحية أخرى، تم حث الدول الحائزة للأسلحة النووية على السير على وجه السرعة نحو التفاوض على فرض هذا الحظر الشامل.

٩ - أما فيما يتعلق باتخاذ تدابير جزئية انتقالية، فبعد أن ترددت الدول الحائزة للأسلحة النووية في البداية في الدخول في أي مفاوضات من هذا القبيل على أساس أن هذا النهج لن يؤدي إلى حل مشكلة توفير التحقيق بما فيه الكفایة (الموقف الغربي) ولن يساعد على وقف تعزيز الترسانات النووية (الموقف السوفيaticي)، عقدت الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٤ الى الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية (معايدة عتبة حظر التجارب). وكان الدافع وراء قيام الجانبيين بذلك هو جزئياً رغبتهما في تحسين علاقتهما المتبادلة. وقد فرضت المعايدة حداً على مقدار الطاقة التي يمكن إطلاقها بالتفجيرات الجوفية، أي قوتها الانفجارية، فحدّتها بما مقداره ١٥٠ كيلوطن اعتباراً من ٣١ آذار/مارس ١٩٧٦. وبالنظر الى أن المعايدة لم تشمل التفجيرات النووية الجوفية لما يُسمى للأغراض السلمية، مما لا يمكن تمييزه عن التفجيرات الموجهة للأغراض العسكرية، فقد عقد الجانبان في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦، توقيعاً لسد أية ثغرات محتملة، المعايدة المتعلقة بالتفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية^(٥). وقد وسعت هذه المعايدة نطاق الحظر المفروض بموجب معايدة عتبة حظر التجارب ليشمل التفجيرات التي تضطلع بها كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيaticي في أماكن خارج مواقع تجاربهما للأسلحة النووية وذلك أيضاً اعتباراً من ٣١ آذار/مارس ١٩٧٦. ومع أن فرنسا ليست طرفاً، فقد امتنعت طواعية اعتباراً من عام ١٩٧٥، للتقييدات التي فرضتها المعاهدتان^(٦).

١٠ - ورحب المجتمع الدولي بإبرام المعاهدتين، إلا أن عدداً من الدول كررت الإعراب، سواء في مؤتمر نزع السلاح أو في الجمعية العامة، عن الرأي القائل بأن النهج الجزئي لا يمكن أن يعني عن الحاجة الى وجود حظر شامل لجميع التجارب، الأمر الذي لا يزال يمثل هدفاً عاجلاً. وواصلت الجمعية العامة تشديدها على هذه النقطة في قراراتها.

١١ - لقد بذلت في مؤتمر نزع السلاح والهيئات السابقة له في جنيف أغلب الجهود الرامية الى التوصل الى حظر شامل للتجارب. ومع أن المفاوضات التي أجريت في هذه الهيئة لمست عدداً من النواحي العويصة لذلك الحظر، فقد ركزت بالدرجة الأولى على مسألة التحقق، التي لا يزال يرتأي أنها تمثل أحد العناصر الحاسمة في أي جهد من هذا القبيل. غير أن هذا الجانب بعينه من تلك المعايدة لم ينل التركيز على الوجه التام في عمليات الدراسة قبل النصف الثاني من السبعينيات. ففي عام ١٩٧٦، وافق مؤتمر نزع

السلاح على إنشاء فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاوئية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية. واستمر هذا العمل حتى الوقت الحاضر، وحقق على العموم تقدما ملحوظا.

١٢ - واستأثر النظر في عقد معايدة للحظر الشامل للتجارب بقوة دافعة خاصة بشكل ما في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لمنع السلاح، المعقودة في عام ١٩٧٨. وفي الوثيقة الختامية لتلك الدورة، قرار الجمعية العامة د١ - ٢١٠ المتخد بتوافق الآراء في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، أعلنت الجمعية العامة في الفقرة ٥١ أن معايدة لحظر تجارب الأسلحة النووية "ينبغي أن تعقد على وجه الاستعجال وأن تحال النتائج إلى الجهاز التفاوضي المتعدد الأطراف كي يدرسها دراسة كاملة بغية تقديم مشروع معايدة إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن".

١٣ - وفي السنة التالية، استأنفت الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معايدة الحظر الجزئي للتجارب، أي الاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة المحادثات الثلاثية بشأن عقد معايدة للحظر الشامل للتجارب، واستمرت مفاوضاتها حتى عام ١٩٨٠ وأحرزت تقدما ملحوظا نحو التوصل إلى اتفاق شامل يمكن التتحقق من تطبيقه بشأن وقف التجارب. في عام ١٩٨٠ قدم تقرير تفصيلي عن المفاوضات إلى الجهاز التفاوضي المتعدد الأطراف^(٧)، وفي تاريخ لاحق من ذلك العام قدم التقرير إلى المؤتمر الاستعراضي الثاني لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبعد ذلك بوقت قصير، توقيت المفاوضات. ومع هذا استمرت في إطار الجهاز التفاوضي المتعدد الأطراف في جنيف الجهود الرامية إلى التوصل إلى اتفاق بشأن وقف التجارب. إلا أن العلاقات بين الشركاء الغربيين في التفاوض من جهة وبين الاتحاد السوفيتي من جهة أخرى ساءت إلى حد كبير.

١٤ - وكان من شأن التدهور في العلاقات الدولية منذ بداية الثمانينيات أن أدى، في جانب منه، إلى تغيرات في سياسات الدول الرئيسية الحائزة للأسلحة النووية بقصد مسألة عقد معايدة للحظر الشامل للتجارب. من ذلك أن الولايات المتحدة أعلنت وجهة نظرها القائلة بأن التجارب النووية أمر هام بالنسبة لأمن التحالف الغربي، الذي يعتمد على الاحتفاظ برادع نووي موثوق، وأدتها لا تستطيع وبالتالي أن تنظر إلى عقد معايدة للحظر الشامل للتجارب إلا باعتباره "هدف طويل الأجل" يتوجب التماس تحقيقه في سياق تحفيضات جذرية في الأسلحة النووية، وتدابير موسعة لبناء الثقة، وتحسين القدرات على التتحقق بوجه خاص. وعبرت فرنسا والمملكة المتحدة، في بياناتها المتعلقة بالسياسة، عن الموقف الأساسي نفسه فيما يخص هذه المسألة. أما دول عدم الانحياز فقد واصلت الأخذ بوجهة النظر التي تتمسك بها منذ أمد طويل بشأن مسألة التجارب، أي أن إبرام معايدة للحظر الشامل للتجارب يمثل مطلبا عاجلا إذ أن من شأنه الإسهام إلى حد كبير في إنهاء التحسين النووي للأسلحة النووية وتطوير أنواع جديدة من تلك الأسلحة وفي منع انتشار الأسلحة النووية. ولاحظت أن هذا الأمر، بحد ذاته، يؤدي إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين بالنسبة إلى جميع الدول والنهوض بشكل ملموس بقضية نزع السلاح النووي، وهذا ما التزمت الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالسعى إلى تحقيقه بحسن نية. وهذه المواقف الأساسية بشأن مسألة التجارب، ولاسيما الموقف الذي يؤكّد ما تتسم به من طابع ملح

وال موقف الثاني الذي يضعها في سياق نزع السلاح والأمن الدولي الأوسع نطاقا، هي التي تخللت كل الجهود التي بذلت بعد ذلك لاستئناف العمل على وضع معايدة من هذا القبيل.

١٥ - ونظر مؤتمر نزع السلاح في المسألة مرة أخرى في عام ١٩٨٢، عندما تم التوصل لأول مرة إلى اتفاق بشأن إنشاء لجنة مخصصة لحظر التجارب النووية. غير أن ولاية هذه اللجنة كانت محدودة، فلم تتحقق نتائج ملموسة في أعمالها بسبب استمرار الخلاف حول نطاق تلك الولاية. بيد أنه تحقق قدر من التقدم في فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية. فقد عقد هذا الفريق عددا من المناقشات الموضوعية وقدم تقارير دورية إلى مؤتمر نزع السلاح، وبمزيد من التحديد، أجرى الفريق في عام ١٩٨٤ ما بدا أنه اختبار تجرببي ناجح لتبادل البيانات لأغراض شبكة عالمية للبيانات الاهتزازية كان مقتربا إنشاؤها. وفيما بعد بدأ الفريق في عام ١٩٩١ تجربة كاملة النطاق لتبادل البيانات (انظر الفقرة ٣٩ أدناه).

١٦ - وظلت هذه المسألة تحتل أيضا مكانا بارزا في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة. فبالإضافة إلى القرارات المختلفة التي حثت الدول الحائزة للأسلحة النووية على تكثيف المفاوضات بشأن عقد معايدة لحظر الشامل للتجارب (ولم يتخذ مع ذلك أي منها بتوافق الآراء). طلبت الجمعية العامة، في عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية تقديم معلومات عن تفجيراتها النووية وطلبت من جميع الدول الأخرى التي توفر لديها بيانات عن هذه الأحداث إتاحة تلك البيانات إلى الأمم المتحدة. ومنذ ذلك الوقت، والأمين العام يقدم سنويا تقارير إلى الجمعية العامة مشفوعة بالبيانات الواردة.

١٧ - هذه إذن هي الخلية العامة التي عقد في آب/أغسطس ١٩٩٠ المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف في المعايدة على أساسها. وكانت مسألة عقد معايدة لحظر الشامل للتجارب إحدى المسائل الرئيسية في المناقشات التي دارت في المؤتمر. غير أن الموقف الأساسية لمختلف المجموعات السياسية بقيت على حالها إلى حد كبير، بالرغم من إحراز قدر من التقدم في نظر المسألة خارج إطار المؤتمر الاستعراضي، وعلى الأخص التوصل في وقت سابق من تلك السنة في مؤتمر نزع السلاح إلى اتفاق بشأن منع ولاية، على أساس توفيقي، إلى اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية. ولم يتمكن المؤتمر الاستعراضي من اعتماد إعلان ختامي بسبب الخلافات القائمة فضلا عن تباين التقييمات لحالة تنفيذ المادة السادسة من المعايدة (الالتزام بمتابعة جهود نزع السلاح).

ثالثا - التطورات الرئيسية منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع

١٨ - ظلت مسألة عقد معايدة لحظر الشامل للتجارب موضوع بحث بنشاط في جدول أعمال المجتمع الدولي عقب المؤتمر الاستعراضي الرابع. وفي هذا الصدد، بدأت الدول الأطراف، سواء داخل إطار الأمم المتحدة أو خارجه، اتباع عدة نهج مختلفة يمكن أن تؤدي، كل حسب وجهة نظره، إلى تعزيز التوصل إلى تلك المعايدة. واشتمل ذلك، أولاً وقبل كل شيء، على اتخاذ إجراءات في الجمعية العامة. فعلى غرار ما حدث في السنوات السابقة، اتخذت الجمعية العامة قرارات مختلفة أبرزت أهمية المعايدة ودعت إلى اتخاذ

خطوات محددة مختلفة. وكان هناك نهج آخر استأثر بقدر كبير من الاهتمام تمثل في اقتراح يدعوه إلى تحويل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب عن طريق إجراء تعديل. وفضلاً عن ذلك، تمكنت الدول الحائزة للأسلحة النووية، في معرض تطور رئيسي في هذا الخصوص، من إعلان وقف اختياري انفرادي للتجارب. وأخيراً، نجح مؤتمر نزع السلاح، لدى نظره في المسألة، في إحراز تقدم هائل بشأن ولاية لجنته المخصصة لحظر التجارب النووية مما مكّنها من البدء في مفاوضات تقوم على المشاركة الكاملة. وكانت بعض هذه التطورات نتيجة مباشرة لتغير الظروف في العلاقات الدولية تغييراً جوهرياً اتسم بتحسين لم يسبق له مثيل في العلاقة بين الدول العسكرية الكبرى.

ألف - الجمعية العامة

١٩ - كان نظر الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين المعقدة في عام ١٩٩٠ في مسألة وقف التجارب النووية يعكس، إلى حد كبير، نفس ما اتّسّمت به أعمال المؤتمر الاستعراضي الرابع في وقت سابق من تلك السنة من اختلافات في الموقف تجاه تلك المسألة. ونتج عن ذلك أن اتخذت الجمعية العامة، على غرار ما حدث في السنوات السابقة، قرارات بشأن الموضوع تبايناً في تركيزهما على مختلف نواحي وأساليب بلوغ هذا الهدف. وقد بادرت بالقرارين الدول الغربية غير الحائزة للأسلحة النووية ودول عدم الانحياز على التوالي. وصوتت بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية تصوّيتاً سلبياً على كلاً القراراتين، وامتنع بعضها عن التصويت، وصوتت واحدة منها تأييداً لها. وكان التصويت يعبر إلى حد كبير، عن المواقف التي تتخذها تلك الدول عموماً بشأن هذه المسألة.

٢٠ - وتحقّق تقدّم كبير في النظر في المسألة في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة المعقدة في عام ١٩٩١. فقد تمكّنت الجمعية لأول مرة خلال ما يقرب من ٢٠ عاماً من اتخاذ قرارٍ وحيد بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب يدعو إلى الوقف المبكر لجميع التجارب التجريبية النووية إلى الأبد. وجاء ذلك نتيجة لجهود بدأت في الدورة السابقة، كما أنه أصبح ممكناً بسبب زيادة التقارب في المواقف بين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. غير أن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية تمسّكت بتحفظاتها بشأن أحكام محددة من القرار فصوتت ضده.

٢١ - وفي عام ١٩٩٢، اتّخذت الجمعية العامة مرة أخرى، في دورتها السابعة والأربعين، قراراً وحيداً بشأن الموضوع، وإن كان هناك صوت سلبي واحد. وفي الدورة الثامنة والأربعين تحقّق تقدّم هائل حين اتّخذت الجمعية العامة قراراً وحيداً بشأن الموضوع واتّخذته لأول مرة دون تصوّيت. وقد أصبح ذلك ممكناً بسبب التوصل في مؤتمر نزع السلاح في آب/أغسطس ١٩٩٣ إلى اتفاق على بدء المفاوضات بشأن هذه المسألة. ومن ثم رحبت الجمعية، في القرار ٧٠/٤٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بمقرر مؤتمر نزع السلاح، وطلبت إلى جميع الدول تأييد المفاوضات، وحثّت المؤتمر "على أن يشرع بصورة مكثفة، بوصف ذلك مهمة ذات أولوية، في التفاوض حول هذه المعاهدة العالمية التي يمكن التحقق من تنفيذها دولياً وفعلياً" وفي الدورة التاسعة والأربعين، اتّخذت الجمعية العامة مرة أخرى بتوافق الآراء القرار ٧٠/٤٩ الذي حثّ فيه جميع الدول المشاركة في مؤتمر نزع السلاح على التفاوض بصورة مكثفة له على سبيل الأولوية

العليا، وعلى عقد معايدة للحظر الشامل للتجارب النووية تكون عالمية في نطاقها ويمكن التتحقق من تنفيذها على نحو متعدد الأطراف وبصورة فعالة وتسهم في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه. وكانت الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية من بين مقدمي مشروع القرار.

٢٢ - وفي معرض المداولات التي جرت في الجمعية العامة خلال هذه الفترة حول هذه المسألة كان من رأي عدد من الدول أنه لا توجد أي "صلة" بين حظر التجارب النووية والوقف الاختياري للتجارب الذي تعلنه افراديا الدول الحائزة للأسلحة النووية من جهة، وبين مسألة تمديد معايدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى، من جهة أخرى.

باء - مؤتمر التعديل

٢٣ - على سبيل المتابعة لمبادرة سابقة طرحتها المكسيك في عام ١٩٨٥، اتخذت الجمعية العامة في ٤ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٠، بناء على اقتراح من مجموعة من بلدان عدم الانحياز، القرار ٤٥/٥٠ بشأن عقد مؤتمر لتعديل معايدة الحظر الجزئي للتجارب. وعقد المؤتمر في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ برئاسة اندونيسيا، وشارك فيه ١٠٠ من أطراف المعايدة البالغ عددهم ١١٧. وكان المؤتمر قد تلقى تقريرا من الاجتماع التحضيري الذي عقده أطراف المعايدة في أيار/مايو - حزيران/يونيه لتنظيم مؤتمر التعديل فاتخذه أساساً لآعماله. وكان الموضوع الرئيسي الذي ناقشه المؤتمر هو اقتراح بإضافة مادة جديدة إلى المعايدة - المادة السادسة - - فضلا عن بروتوكولين، مما يؤدي إلى تحويل المعايدة إلى صك يحظر جميع تجارب الأسلحة النووية إلى الأبد.^(٨)

٢٤ - وبحذت غالبية من الدول الأعضاء الأخذ بمنهاج العمل هذا، إذ رأت أنه يتيح، أسرع طريقة ممكنة للتوصل إلى وقف كامل للتجارب النووية. غير أن دولاً أخرى أشارت إلى صعوبات القبول بالنهج المقترن ولهذا لم تعتبره عملياً. وكانت المشكلة التي أشارت إليها هذه الدول الأخيرة كثيراً هي مشكلة التتحقق من الحظر المفروض على التجارب الجوفية، مما رأت أنه لا يمكن معالجته بما فيه الكفاية بمجرد إدخال تعديل على المعايدة. فمسألة التتحقق لا يمكن، في رأي تلك الدول، أن تحل على النحو الصحيح بالإجراء التعديلي. وفي هذا الصدد، نوهت الدول الحائزة للأسلحة النووية وبعض الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بمؤتمر نزع السلاح باعتباره أنساب محفل لإجراء المفاوضات حول الحظر الشامل للتجارب.

٢٥ - وإذاء هذا التباين في الآراء لم يتمكن مؤتمر التعديل من التوصل إلى قرار موضوعي ولا إلى اتفاق بشأن امكانية تمديده أو دعوته ثانية إلى الانعقاد أو استئنافه. وإذا أقر المؤتمر بالطابع المعقد والمتشعب الذي تتسم به بعض نواحي أي معايدة للحظر الشامل للتجارب، ولا سيما ما يتعلق منها بالتحقق من الامتثال وإمكانية توقيع فرض جزاءات في حالة عدم الامتثال، وبالنظر إلى ضرورة الاختصار بمزيد من الأفعال، فقد قرر، في النهاية، بأغلبية ٧٤ صوتا مقابل صوتين (المملكة المتحدة والولايات المتحدة) مع امتناع ١٩ عضواً عن التصويت (أكثرها دول غربية) أن يفوض الرئيس في إجراء المشاورات بهدف تحقيق تقدم بشأن تلك المسائل واستئناف أعمال المؤتمر في وقت مناسب^(٩).

٢٦ - وعملاً بذلك القرار، أجرى الرئيس مشاورات. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، توصلت غالبية من أطراف المعاهدة إلى تفاهم يقضي بعقد اجتماع استثنائي للدول الأطراف في عام ١٩٩٣، تكون مهمته استعراض التطورات فيما يتعلق بمسألة التجارب النووية واتخاذ القرارات المناسبة.

٢٧ - وفي الاجتماع الاستثنائي (غير الرسمي) المعقود في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، كان هناك اتفاق عام بين الدول الأطراف على أن الأعمال المضطلع بها في مختلف المحافل بشأن الحظر الشامل للتجارب، ولاسيما في مؤتمر التعديل ومؤتمر نزع السلاح ينبغي أن يدعم بعضها البعض ويكملا بعضها البعض. وفي هذا الصدد، رحب الاجتماع بالوقف الاختياري الفعلي للتجارب النووية الذي أعلنته بعض الدول النووية وبالتزامها بالإسراع في العمل من أجل التوصل إلى حظر شامل للتجارب. كذلك رحب الاجتماع بقرار مؤتمر نزع السلاح بمنع ولاية التفاوض إلى لجنته المخصصة لحظر التجارب النووية. وذكر الاجتماع أيضاً أن الضرورة تقتضي أن يقوم الرئيس بتوثيق التنسيق لدى العمل مع مؤتمر نزع السلاح والدول النووية الخمس.^(١٠).

٢٨ - خلال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، عقد، في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، اجتماع لوزراء خارجية حركة بلدان عدم الانحياز ورؤسائه وفودها في مقر الأمم المتحدة برئاسة إندونيسيا. وفي البلاغ الصادر عن الاجتماع^(١١)، أكد المشاركون على أهمية الوقف الاختياري الفعلي للتجارب النووية وأهمية التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية، في الوقت نفسه، بالعمل من أجل تحقيق حظر شامل للتجارب. وأيدوا أعمال مؤتمر التعديل سعياً إلى وقف جميع التجارب في كل البيئات وإلى الأبد. وأيدوا أيضاً قرار مؤتمر نزع السلاح بمنع لجنته المخصصة لحظر التجارب النووية ونطوي على الدعم والتكامل أن السعي إلى بلوغ هذا الهدف برعاية مؤتمر التعديل ومؤتمر نزع السلاح ينطوي على الدعم والتكامل المتبادلين وأكدوا أهمية التوصل على وجه السرعة إلى حظر شامل للتجارب النووية نظراً إلى المساهمة التي يمكن أن يقدمها إلى نزع السلاح النووي وإلى عدم الانتشار النووي.

٢٩ - وفضلاً عن ذلك، ففي الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الحادي عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في القاهرة في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه، رحب الوزراء في الفصل المتعلق بنزع السلاح والأمن الدولي بالجهود الدؤوبة التي يبذلها رئيس مؤتمر التعديل لضمان إقامة علاقة تكاملية بين ذلك المحفل وبين مؤتمر نزع السلاح في سبيل التوصل إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب. وفي هذا الصدد، حث الوزراء مؤتمر نزع السلاح على النجاح في أن يعتقد، على سبيل الأولوية العليا، معاهدة للحظر الشامل للتجارب تكون عالمية ويمكن التتحقق من تنفيذها بصورة فعالة ولا تنص على أي استثناءات^(١٢).

جيم - الوقف الاختياري

٣٠ - إن مسألة الوقف الاختياري لتجارب الأسلحة النووية، وهي مسألة مدرجة منذ عهد طويل في جدول أعمال المجتمع الدولي، أصبحت ذات أهمية بارزة منذ المؤتمر الاستعراضي المعقود في عام ١٩٩٠. ففي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، أعلن الرئيس ميخائيل غورباتشيف، استجابةً إلى مبادرة سابقة من الرئيس

جورج بوش فيما يتعلق بعدد من الخطوات الانفرادية ذات الصلة بشأن تحديد الأسلحة النووية ونزع السلاح وتدابير بناء الثقة، سلسلة من الخطوات التي سيتخذها من جانب واحد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية. وكان من بين التدابير التي أعلنتها وقف تجارب الأسلحة النووية فوراً وقفا اختيارياً انفرادياً لمدة سنة واحدة. وأعرب عن أمله في أن تفعل الدول النووية الأخرى نفس الشيء.

٣١ - وفي نيسان/أبريل ١٩٩٢، أعلنت فرنسا قرارها بوقف تجارب الأسلحة النووية حتى نهاية عام ١٩٩٢. وفي وقت لاحق من تلك السنة، قرر كونغرس الولايات المتحدة، في ٢٤ أيلول/سبتمبر، عدم إجراء أية تجربة جوفية للأسلحة النووية بعد ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وقبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٣. وفرض هذا التشريع أيضاً قيوداً على عدد التجارب التي يسمح بإجرائها سنوياً بعد ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ وحظر إجراء التجارب كلية بعد ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ما لم تجر دولة أخرى تجربة بعد ذلك التاريخ. كما أن المملكة المتحدة، التي كانت تجري تجربة خاصة بها في موقع التجارب بالولايات المتحدة، قبلت هي أيضاً الوقف الاختياري. وعقب حل الاتحاد السوفيتي، قرر الاتحاد الروسي أن يمدد إلى ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ وقفه الاختياري الذي كان مقرراً أن يستمر سنة واحدة.

٣٢ - وفي تموز/يوليه ١٩٩٣، أعلنت الإدارة الجديدة في الولايات المتحدة قرارها بتمديد الوقف الاختياري للتجارب النووية إلى نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ على الأقل ما لم تقم دولة أخرى بإجراء تجرب، وطلبت إلى الدول النووية الأخرى أن تحدو حذوها. وذكرت الإدارة أنه لو انضمت تلك الدول إلى الولايات المتحدة في الالتزام بوقف التجارب لأنصحت الدول النووية الخمس في أقوى موقف ممكن بما يتيح التفاوض على التوصل إلى حظر شامل للتجارب النووية، وثنى الدول الأخرى عن تكوير ترسانتها النووية الخاصة^(١). وفي تموز/يوليه ١٩٩٣ أيضاً، أعلن الاتحاد الروسي تمديد وقفه الاختياري "طيلة المدة التي يكون فيها الوقف الاختياري الذي أعلنته دول أخرى محل احترام من الناحيتين القانونية والفعالية من قبل تلك الدول"^(٤). وفي شباط/فبراير ١٩٩٥ أعلن الاتحاد الروسي أنه سيجدد وقفه الاختياري إلى أن يبدأ تنفيذ اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية.

٣٣ - وفي تطور جديد حدث في آذار/مارس ١٩٩٤، أبلغ الرئيس بل كلينتون كونغرس الولايات المتحدة بأنه قرر تمديد الوقف الاختياري للتجارب النووية من جانب الولايات المتحدة حتى نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وفي عام ١٩٩٥ سيقرر الرئيس ما إذا كان سيجدد الوقف الاختياري مرة أخرى^(٥). وفي غضون ذلك، أعلنت المملكة المتحدة أنها لن تجري أي تجرب ما دام الوقف الاختياري من جانب الولايات المتحدة نافذاً. وفي تطور آخر ذكر الرئيس الفرنسي فرانسوا ميتران في نيسان/أبريل ١٩٩٤، أن مسألة استئناف فرنسا للتجارب النووية تتوقف على الإجراءات التي تتخذها الدول النووية الأخرى: فإن لم تستأنف التجارب، فإن فرنسا لن تستأنفها هي أيضاً. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أعلنت الولايات المتحدة أنه بافتراض أنه سيجري التوقيع بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ على معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية فقد قررت تمديد وقفها الاختياري الحالي للتجارب النووية إلى حين بدء تنفيذ اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية^(٦).

٣٤ - وقد أجرى الاتحاد السوفيتي آخر تجربة له في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. أما فرنسا فلم تجر تجارب منذ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١، والمملكة المتحدة منذ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١؛ والولايات المتحدة منذ ٢٣ آيلول/سبتمبر ١٩٩٢^(١٧).

٣٥ - وأعلنت الصين، في عدة مناسبات، أنها دأبت على توخي ضبط النفس البالغ تجاه التجارب النووية وأن عدد التجارب النووية التي أجرتها كان محدوداً للغاية - أدلى عدد بين الدول الحائزة للأسلحة النووية. وأعلنت كذلك أنها تؤيد عقد معاهدة في وقت مبكر للحظر الشامل للتجارب النووية وأنها ستقوم بدور نشط في عملية التفاوض بشأنها وستعمل جنباً إلى جنب مع البلدان الأخرى في سبيل عقد المعاهدة في أقرب وقت ممكن، بما لا يتجاوز عام ١٩٩٦. وبعد بدء تنفيذ المعاهدة، فإن الصين ستلتقي بها وأنها لن تجري تجارب نووية أخرى^(١٨).

٣٦ - وفي الفترة التي انقضت منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع المعقود في عام ١٩٩٠، كانت حالة ما أجري من تجاري الأسلحة النووية كما يلي: أجريت ١٨ تجربة في عام ١٩٩٠؛ و ١٤ تجربة في عام ١٩٩١؛ و ٨ تجارب في عام ١٩٩٢؛ وتجربة واحدة في عام ١٩٩٣؛ وتجربتان في عام ١٩٩٤. ومن مجموع تجارب الأسلحة النووية البالغ عددها ٤٣، أجرت الصين ٧ تجارب وفرنسا ١٢ تجربة والاتحاد السوفيتي تجربة واحدة والمملكة المتحدة تجربتين والولايات المتحدة ٢١ تجربة.

دال - مؤتمر نزع السلاح

٣٧ - على إثر القرار الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح في دورته المعقودة في عام ١٩٩٠، بشأن ولاية اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية، والذي طلب فيه إلى اللجنة المخصصة أن تبادر خطوة في سبيل التوصل إلى معاهدة لحظر التجارب النووية، بالاضطلاع بأعمال موضوعية بشأن المسائل المحددة والمترابطة المتعلقة بحظر التجارب، بما فيها مسألة الهيكل والنطاق فضلاً عن مسألي التحقق والامتناع، اكتسبت أعمال المؤتمر بشأن هذه المسألة قوة دافعة جديدة. وقد تناول النظر أول الأمر شئيّن نواحي تلك المعاهدة بشكل عام، بما في ذلك، بصفة خاصة، المسائل الحساسة المتمثلة في الأحكام المتعلقة بالتحقق.

٣٨ - ولدى النظر في كل هذه الأمور، استأثرت المسائل المتعلقة بأحكام التتحقق بأكبر قدر من الاهتمام. وتم الاعتراف عموماً بأن ضمان الامتناع لأي حظر للتجارب في المستقبل يقتضي وجود نظام للتحقق يمكن تطبيقه دولياً. ومن بين تلك المسائل: الدور الكبير الذي سيُسند إلى شبكة عالمية لرصد الاهتزازات، ولاسيما في بيئة التجارب الجوفية؛ واستخدام تكنولوجيات تتحقق إضافية لا اهتزازية لكشف التجارب النووية في بيئات مختلفة، ولاسيما فيما يتعلق بأية سيناريوهات للتهرب؛ وإمكانية استخدام تلك التقنيات في الكشف عن الأعمال التحضيرية السابقة لإجراء التجارب وتكميل أي نظام للتحقق مستقبلاً مقابل قدراته؛ والوكالة المسؤولة عن التنفيذ وسلطاتها ومهامها وتكليفها؛ والصلة المتباينة الوثيقة بين تقنيات التتحقق المنطبقة ونطاق الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة؛ وإمكانية توفير مزيج من وسائل التتحقق الوطنية والدولية، مع مراعاة فعالية التكاليف.

٣٩ - وإذ واصل فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية أعماله بشأن موضوع التتحقق (انظر الفقرة ١٥ أعلاه)، أنجز تقييماً اهتزازياً شاملًا لاختباره التجاري التقني الثاني^(١٩). وإنأخذ الفريق ذلك التقييم في الاعتبار، ركز أيضًا على إعادة تقييم المفهوم الأولي الذي وضع في عام ١٩٨٩^(٢٠) لإقامة نظام عالمي لتبادل البيانات الاهتزازية. وناقش الفريق كذلك الجدول الزمني والخطط اللازمة لاستحداث نظام دولي تجاري لرصد الاهتزازات. وهذا الجهد، جار حالياً ويعتمد الفريق أن يبدأ تجربته كاملة على مستوى عالمي بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

٤٠ - وبلغ مؤتمر نزع السلاح في أعماله بشأن هذه المسألة مرحلة جديدة مختلفة من الناحية الموضوعية في أواخر دورته لعام ١٩٩٣. وفي ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، قرر المؤتمر بتوافق الآراء منح لجنته المخصصة لحظر التجارب النووية ولاية التفاوض بشأن عقد معايدة لحظر الشامل للتجارب. كما عهد إلى رئيس اللجنة بالمبادرة بعملية للمشاورات بهدف التوصل إلى اتفاق على صياغة محددة لولاية التفاوضية وعلى تنظيم المفاوضات لتدأ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

٤١ - كما قدمت السويد خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٣ مشروع معايدة لحظر الشامل للتجارب^(٢١) لإيلائه مزيداً من النظر وقدمت مشروعًا منقحاً آخر خلال الأعمال التي تخللت الدورات^(٢٢). وفي وقت لاحق، قدمت استراليا أيضًا مشروعًا منقحاً تناول مسألة وضع مخطط هيكلی لمعايدة لحظر الشامل للتجارب^(٢٣)، ثم قدم فيما بعد ورقة مرجعية بشأن عناصر مشروع المعايدة.

٤٢ - وفي الجلسة الأولى المعقدة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وافق المؤتمر على نتائج المشاورات التي تخللت الدورات فيما يتعلق بالولاية. وفيما يلي النص الكامل لمقرر المؤتمر:

"إن مؤتمر نزع السلاح، ممارسة منه لمسؤولياته بوصفه محفل المجتمع الدولي الوحيد المتعدد الأطراف للتفاوض في مجال نزع السلاح، يقرر إعادة إنشاء لجنة مخصصة في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "حظر التجارب النووية" وإعطاء الأولوية لأعمالها.

"والمؤتمر يوعز إلى اللجنة المخصصة بأن تتفاوض بشكل مكثف من أجل عقد معايدة لحظر شامل للتجارب النووية تكون عالمية ويمكن التتحقق من تنفيذها على نحو فعال ومتعدد الأطراف، ويكون من شأنها أن تسهم بشكل فعال في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع نواحيه، كما تسهم في عملية نزع السلاح النووي وبالتالي في تعزيز السلام والأمن الدوليين.

"واللجنة المخصصة، عملاً بولايتها، ستأخذ في اعتبارها جميع المقترنات القائمة والمبادرات المقبلة فضلاً عن أعمال فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية. ويطلب المؤتمر من اللجنة المخصصة أن تنشئ الأفرقة العاملة اللازمة للنهوض بولايتها التفاوضية بشكل فعال؛ وينبغي أن يكون هناك فريقان عاملان على

الأقل، واحد معنى بالتحقق والآخر بالمسائل القانونية والمؤسسية، يتم انشاؤهما في المرحلة الأولية من المفاوضات، كما يمكن للجنة أن تنشئ أية أفرقة عاملة أخرى في وقت لاحق.

"وستقدم اللجنة المخصصة الى مؤتمر نزع السلاح تقريرا عن سير أعمالها قبل اختتام دورة عام ١٩٩٤".

٤٣ - وفي ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤، اتخذ المؤتمر مقررات بشأن النواحي التنظيمية لأعماله، منها تعيين رئيس اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية وإنشاء فريقين عاملين يعني أحد هما بالتحقق وثانيهما بالترتيبات القانونية والمؤسسية. وفي ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قدمت اللجنة الى المؤتمر بكامل هيئته تقريرا عن أعمالها.

٤٤ - أما نتائج المفاوضات التي دارت في اللجنة المخصصة بشأن مشروع المعاهدة فترت في نص متداول يتألف من ثلاثة أجزاء: الجزء الأول، ويمثل المرحلة الراهنة التي بلغتها عملية صياغة أحكام المعاهدة، مما يستأثر بقدر معين من توافق الآراء في هذه المرحلة؛ والجزء الثاني، ويتضمن أحكاما يستلزم الأمر التفاوض بشأنها على نطاق أوسع؛ والجزء الثالث، ويضم قائمة بالوثائق التي تشتمل على مقترنات الوفود.

٤٥ - وعلى النحو الموصى به في تقرير اللجنة المخصصة أي مؤتمر نزع السلاح^(٢٦)، عقدت اللجنة اجتماعا تخلل الدورات في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر الى ١٦ كانون الأول ديسمبر. وركز الفريق العامل ١ على أحكام التحقق من المعاهدة والنظام الدولي للرصد، كما ركز الفريق العامل ٢ على المسائل المتصلة بتنظيم تنفيذ المعاهدة. وفي إطار الاجتماع الذي تخلل الدورات، عقد اجتماع للخبراء بشأن مختلف نواحي أعمال التفتيش الموقعي، وهو عنصر هام في النظام المراد إقامته للتحقق. وترد في تقرير من اللجنة المخصصة الى مؤتمر نزع السلاح نتائج الأعمال المضطلع بها أثناء الاجتماع الذي تخلل الدورات.

٤٦ - ولدى استئناف مؤتمر نزع السلاح لأعماله في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أعاد المؤتمر إنشاء اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية مستندا اليها نفس الولاية بالصيغة الموافقة عليها في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

٤٧ - وفيما يتعلق بأعمال اللجنة المخصصة، أشارت الولايات المتحدة، في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر، الى قرارها بتمديد الوقف الاختياري الذي تأخذ به، كما أعلنت أنها ستسحب اقتراحها الداعي الى إدراج "حق للانسحاب" بصفة استثنائية من المعاهدة بعد عشر سنوات من بدء نفادها^(٢٨).

الحواشي

- (١) المصدر: وزارة الطاقة للولايات المتحدة، بيان ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والرقم ١٠٥١ يشمل ٢٠٤ تجارب نووية غير معلنة أجريت فيما بين عامي ١٩٦٣ و ١٩٩٠.
- (٢) يشمل الرقم تجارب إضافية أعلنتها السلطات السوفياتية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ عن الفترة ١٩٤٩ إلى ١٩٩٠. المصدر: SIPRI Yearbook ١٩٩٠، الفصل ٦، التذييل ٦ ألف، الصفحات ٢٥٧-٢٥٤.
- (٣) .CD/PV.658 الصفحة ١٤، ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣.
- (٤) SIPRI Yearbook ١٩٩٣، الفصل ٦، التذييل ٦ ألف، الصفحات ٢٥٧-٢٥٤.
- (٥) تم تبادل صكي التصديق على المعاهدتين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.
- (٦) CD/PV.622 الصفحة ٧، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢.
- (٧) .CD/130
- (٨) صدر تقرير مؤتمر التعديل بوصفه الوثيقة PTBT/CONF.13/Rev.1
- (٩) المرجع نفسه، الجزء الأول، المقدمة، الفقرة ٢٦.
- (١٠) A/48/381 المرفق.
- (١١) A/48/484-S/26552 المرفق.
- (١٢) A/49/287-S/1994/894، المرفق، الفصل الأول، الفقرتان ٥١ و ٥٢.
- (١٣) .CD/1205
- (١٤) CD/PV.658 الصفحة ١٧، ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣.
- (١٥) .CD/1249
- (١٦) CD/PV.693، الصفحة ٢٠، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.
- (١٧) Arms Control Today، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الصفحة ٢٩.

الحواشي (تابع)

.A/C.1/48/3 (١٨) المرفق.

.CD/1185 (١٩)

.CD/903 (٢٠)

.CD/1202 (٢١)

.CD/1232 (٢٢)

.CD/1235 (٢٣)

.CD/1230 (٢٤)

.CD/1273/Rev.1 (٢٥)

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/49/27)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

.CD/1284 (٢٧)

.CD/PV.693 (٢٨) الصفحة ٢٠، كانون الثاني/يناير ١٩٩٥

— — — — —